يعني من رد اليمين على المدعى عليه انه لا رجوع له في ذلك اي ابو عمران وهو ينبغي عليه اذا وهو ظاهر كلامه في شمول المدعي والمدعى عليه لان اول كلامه في المدعا
عليه والاشكال الذي فصل عن المدونة في المدعي والى مسعلتي الناظم اشار
الشيخ خليل بقوله ولا يمكن منها ان نكل مقبلا ما مدعى عليه اذا هما ثم رجع
والحمل يحكى في كلامه من توجهت عليه اليمين من مدع او مدعى عليه والله اعلم
وظاهر قوله في التوضيح ان نسبه نكول المدعى عليه وقوله بعده في رد اليمين
على المدعى عليه انه لا حجة في عدم الرجوع الى اليمين بعد ردها من توجهت
عليه على صاحبه ويرى انه ليس له عنه عنه ولم يتعرض لردها ومقتضى هذا
بلوغه في البيت في المسئلة الثانية ما انكول كما فعل الشيخ خليل
فيكون الخلاف اذن ويدل الاول على ما روي وظاهر النظم وهو صحيح في نقل الشيخ
خليل ان الذي له رد اليمين بعد الذي ادعاه انما هو المدعى عليه فلا يمر وان نكل
المدعي اذا اقام شاهدا او اثر وان يحلف معه ثم بدا له هل يمكن من ردها ام لا

وعقلة الاصل لازم مطلقا وبعدهم لمن يبقيه من اجلا

تعرض هنا للكلام على العقلة واحكامها وهي منع من بيده الشيء
المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة ممن بيده دارا او عبدا او امة او
دابة او غير ذلك الى محل من ينازعه فيه ويدعيه لنفسه فلا يمنع حلف
ومن هو بيده من التصرف فيه بمجرد دعوى المدعي بل حتى تستند دعواه الى
الشهادة في الجملة اما عدل واحد او رجلان لا يعرف القاضي عدالتهما
ويلغى هذا للناظم بعد بيتين ان السنون البرهوني لما ذكر فانه ينظر فان
كان النزاع في امة فانه توقف ويحال بينها وبين مالكها ويسرا اذا خشي

او

اوراقه كان صبرها ما مونا اهو يمرها سوق كان الغايب ذلك او لم يطلبه
والى هذا العموم اشار الناظم بقوله مطلقا وان كان النزاع في غير الامة
مما تفسد فانه طلب ذلك الغايب اجيب له وان لم يطلبه فلا فضيم غيرها
للايمان ويعيرهم مستبرا انهم حوزه مطالبه وعقل غيرهم ولم يطلبه غيره وبقوله
يبغيه اي يطلبه للمعقل ومن قد احلا هو من يبغيه لا ان الذي يبغي العقل
هو الذي يضرب له الاجل لا ثبات دعواه ومن الداخلة على سما الموصولة
لبيان الابهام الذي فيهم الاولى وفيهم من كلامه انه لا بد من ضرب الاجل وهو
كذلك وهو مفهوم صاحب التحفة وحيث توقف

وحيث توقيف من المطلوب فلا غنى عن اجل مضروب

وهو في ذلك كما هو ظاهر من كلامه ان المدعي من بيده يا خذ الشيء في
المتنازع فيه لا يستند في دعواه لشهادة في الجملة والمدعى عليه من بيده
منعه منه لا انكاره دعوى المدعي بحكم التنازع بينهما مما لا ضرر فيه على واحد
منهما فحكم بالعقلة رفقا بالمدعي لئلا يفوت عليه ذلك حائزه فيما
بين القيام واثبات الحجة وجعل لذلك العقلة اجلا محدودا رفقا بالمدعى
عليه لئلا يطول من ثبوت حجة المدعي فيتضرر المدعى عليه بمنعه من التصرف
في شيئه فاذا انقضى الاجل ولم يات المدعي بحجة زالت العقلة ورجع
الشيء لربه فيتصرف فيه كما احب وكذا الذي يحمل الاستحقاق وادعى
المستحق من بيده انه له من قبله ذلك فان الحكم ينعكس فيكون العقلة
فيما المشترى من بيده والاجل من المستحق ووجه كما تقدم والله
اعلم ان الحاجب فلو اقام شاهدا او طلب بلاد اجيب الى الحيلولة

Copyright © King Saud University